

التنظيم القانوني لمشاهدة المحضون وأثره النفسي والاجتماعي على الطفل

حسين مهدي علي اكبر العطار

جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم والمعارف

اشراف الاستاذ الدكتور محمد صادق

عضو هيئة تدريس جامعة المعصومة قم

msadeghi4817@yahoo.com

بِسْمِ

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (سورة المجادلة، الآية ١١)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع مشاهدة المحضون بوصفه أحد أهم الحقوق التي نظمها قانون الأحوال الشخصية، لما له من دور أساسي في الحفاظ على الروابط الأسرية بعد انفصال الوالدين، وضمان استمرار علاقة الطفل بكلا والديه ضمن إطار قانوني منظم يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة الفضلى للمحضون بوصفه العنصر الأضعف والأكثر تأثراً في النزاعات الأسرية. وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث مترابطة؛ خصص المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي والقانوني لمشاهدة المحضون، من خلال توضيح مفهومها وطبيعتها القانونية وأهميتها، مع التأكيد على أنها ليست حقاً مطلقاً لأحد الوالدين، وإنما وسيلة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأبوين ومصلحة الطفل، والمحافظة على استمرار العلاقة العاطفية بينهما رغم الانفصال. أما المبحث الثاني فقد تناول التنظيم القانوني لمشاهدة المحضون بشكل تفصيلي، من خلال بيان كيفية تحديد مواعيد وأماكن المشاهدة، والجهات المختصة بتنفيذها، والإجراءات القانونية المتبعة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية. كما تم التطرق إلى أبرز المعوقات العملية التي تواجه هذا الحق، مثل الامتناع عن تنفيذ أحكام المشاهدة، أو التعسف في استعمال الحق، أو ضعف آليات التنفيذ، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية واجتماعية تؤثر على فعالية الحماية المقررة للمحضون. في حين خصص المبحث الثالث لدراسة الأثر النفسي والاجتماعي لمشاهدة المحضون على الطفل، حيث تبين أن المشاهدة المنتظمة والمنظمة تساهم في تعزيز الشعور بالأمان والاستقرار العاطفي، وتساعد في بناء شخصية متوازنة قادرة على التكيف مع البيئة الاجتماعية والمدرسية. كما أنها تساهم في تقليل الشعور بالحرمان والانفصال العاطفي عن أحد الوالدين. بالمقابل، فإن حرمان الطفل من المشاهدة أو سوء تنظيمها يؤدي إلى آثار نفسية سلبية مثل القلق، وضعف الثقة بالنفس، واضطرابات سلوكية، إضافة إلى آثار اجتماعية تتمثل في ضعف القدرة على الاندماج الاجتماعي والعلاقات الأسرية. وقد خلص البحث إلى أن نجاح نظام مشاهدة المحضون لا يعتمد فقط على وجود نصوص قانونية منظمة، بل يتطلب أيضاً تطبيقاً عملياً فعالاً، وتعاوناً بين الأطراف ذات العلاقة، إضافة إلى تطوير الآليات التشريعية والتنفيذية بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الوالدين ومصلحة الطفل الفضلى، والحد من الآثار السلبية الناتجة عن النزاعات الأسرية.

المقدمة

تُعد الأسرة الركيزة الأساسية في بناء المجتمع، فهي البيئة الطبيعية التي ينشأ فيها الطفل ويتلقى من خلالها الرعاية والتوجيه والتربية، كما أنها الإطار الذي تتكون فيه شخصيته وتنمو قدراته النفسية والاجتماعية. وقد أولت الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية اهتماماً كبيراً بالأسرة لما لها من دور مهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وحماية أفرادها، ولا سيما الأطفال الذين يمثلون الفئة الأكثر حاجة إلى الرعاية والاهتمام. لذلك حرصت القوانين على تنظيم الحقوق والواجبات الأسرية بما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتأمين بيئة مناسبة لنموه السليم^(١)، إلا أن الحياة الزوجية قد تشهد خلافات تؤدي في بعض الأحيان إلى الانفصال أو الطلاق، الأمر الذي يترتب عليه ظهور العديد من المشكلات القانونية والاجتماعية المتعلقة بالأطفال، ومن أبرزها مسألة الحضانة ومشاهدة المحضون. وتُعد مشاهدة المحضون من الحقوق المهمة التي تهدف إلى المحافظة على العلاقة بين

الطفل والطرف غير الحاضن، بما يضمن استمرار التواصل الأسري وعدم انقطاع الروابط العاطفية بين الطفل والديه. كما أن هذا الحق لا يُنظر إليه على أنه حق للأب أو الأم فقط، بل هو حق للمحزون أيضاً لما يحققه من فوائد نفسية واجتماعية تسهم في استقراره ونموه المتوازن.^(٢) وقد اهتمت التشريعات الحديثة بتنظيم حق مشاهدة المحزون من خلال وضع ضوابط وإجراءات تكفل ممارسته بصورة تحقق التوازن بين حقوق الأطراف المختلفة، مع مراعاة مصلحة الطفل بوصفها الأساس الذي يجب أن تبنى عليه جميع القرارات المتعلقة به. ويستند هذا التنظيم إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي أصبح من المبادئ الأساسية المعترف بها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل. ومن ثم فإن تنظيم المشاهدة لا يهدف فقط إلى تمكين الطرف غير الحاضن من رؤية الطفل، وإنما يهدف أيضاً إلى حماية الطفل من الآثار السلبية التي قد تنشأ نتيجة التفكك الأسري.^(٣) ومع تزايد معدلات الطلاق والتفكك الأسري في العديد من المجتمعات، ازدادت أهمية دراسة الأحكام القانونية المنظمة لمشاهدة المحزون، ولا سيما أن النزاعات المتعلقة بالمشاهدة أصبحت من أكثر المنازعات الأسرية شيوعاً أمام المحاكم.^(٤) وقد تنشأ هذه النزاعات بسبب امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ أحكام المشاهدة أو محاولة استغلالها لتحقيق مصالح شخصية بعيداً عن مصلحة الطفل، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمحزون وحرمانه من التواصل الطبيعي مع أحد والديه. لذلك أصبح من الضروري البحث في مدى كفاية التنظيم القانوني الحالي لمعالجة هذه الإشكالات وتحقيق الحماية المطلوبة للطفل.^(١) ومن الناحية النفسية، تؤكد الدراسات أن الطفل يحتاج إلى الشعور المستمر بوجود والديه في حياته حتى بعد الانفصال، لأن ذلك يساهم في تعزيز ثقته بنفسه وشعوره بالأمان والاستقرار. كما أن التواصل المنتظم بين الطفل والطرف غير الحاضن يساعد على التخفيف من الآثار النفسية الناجمة عن الطلاق، ويحد من مشاعر القلق والخوف والحرمان العاطفي التي قد تصيب الطفل نتيجة التغيرات التي تطرأ على حياته الأسرية. وفي المقابل فإن حرمان الطفل من هذا التواصل قد يؤدي إلى مشكلات نفسية وسلوكية تؤثر في نموه ومستقبله.^(٢) أما من الناحية الاجتماعية، فإن مشاهدة المحزون تؤدي دوراً مهماً في المحافظة على الروابط الأسرية والاجتماعية للطفل، إذ تمكنه من الاستمرار في التواصل مع والديه وأقاربه وتساعد على التكيف مع الظروف الجديدة التي تفرضها مرحلة ما بعد الانفصال. كما تساهم في تعزيز شعور الطفل بالانتماء الأسري وتمنع تعرضه للعزلة الاجتماعية أو ضعف العلاقات الأسرية، وهو ما ينعكس إيجاباً على سلوكه الاجتماعي وقدرته على الاندماج في المجتمع. لذلك فإن نجاح التنظيم القانوني للمشاهدة يعد وسيلة مهمة لحماية الطفل نفسياً واجتماعياً وضمان تنشئته بصورة سليمة.^(٣) وانطلاقاً من ذلك تبرز أهمية دراسة التنظيم القانوني لمشاهدة المحزون وأثره النفسي والاجتماعي على الطفل، باعتباره من الموضوعات التي تمس حقوق الطفل بصورة مباشرة. وتسعى هذه الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية المنظمة لمشاهدة المحزون وتحليلها، فضلاً عن التعرف على آثارها النفسية والاجتماعية ومدى إسهامها في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، مع تقديم بعض المقترحات التي قد تساهم في تطوير التنظيم القانوني لهذا الحق وتعزيز الحماية المقررة للمحزون.^(٤)

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى يحقق التنظيم القانوني لمشاهدة المحزون المصلحة الفضلى للطفل، وما أثر ذلك في استقراره النفسي والاجتماعي بعد انفصال والديه؟ ويتفرع عن هذا التساؤل ما يأتي: ما المقصود بمشاهدة المحزون وما أساسها القانوني؟ ما الضوابط القانونية المنظمة لممارسة حق المشاهدة؟ ما الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على ممارسة أو منع حق المشاهدة؟ ما مدى كفاية التنظيم القانوني الحالي في حماية حقوق المحزون؟

أهمية البحث

بيان أهمية حق مشاهدة المحزون في المحافظة على الروابط الأسرية. إبراز دور التنظيم القانوني في حماية الطفل بعد الانفصال. توضيح الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن ممارسة حق المشاهدة. المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الطفل. تقديم توصيات تساعد في معالجة المشكلات العملية المرتبطة بتنفيذ أحكام المشاهدة.

أهداف البحث

التعريف بمفهوم مشاهدة المحزون وبيان طبيعتها القانونية. بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق المشاهدة. توضيح الضوابط القانونية المنظمة لممارسة هذا الحق. دراسة الآثار النفسية والاجتماعية لمشاهدة المحزون على الطفل. بيان مدى كفاية التنظيم القانوني الحالي في تحقيق المصلحة الفضلى للمحزون.

تقديم توصيات تسهم في تعزيز الحماية القانونية للطفل.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بمشاهدة المحضون وتحليلها وبيان مدى فاعليتها في حماية حقوق الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى، فضلاً عن الاستعانة بالآراء الفقهية والدراسات القانونية والنفسية والاجتماعية ذات الصلة بموضوع البحث، كما تم الاستفادة من المنهج المقارن عند الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينها واستخلاص أفضل الحلول القانونية الممكنة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمشاهدة المحضون

تُعد الأسرة الركيزة الأساسية في بناء المجتمع، إذ تمثل البيئة الأولى التي يتلقى فيها الطفل القيم والتربية والالتزان النفسي والاجتماعي. وعند حدوث الانفصال بين الوالدين، فإن الطفل يكون الأكثر تأثراً بهذه المرحلة، لما يترتب عليها من تغيرات في بيئته الأسرية ونمط حياته. لذلك اتجه المشرع إلى تنظيم آثار الطلاق بما يضمن حماية الطفل وتوفير بيئة بديلة تحقق له الاستقرار.^(١) وقد أصبحت مصلحة الطفل الفضلى هي المعيار الأساسي في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، ومنها الحضانة وحق مشاهدة المحضون، حيث لم يعد الهدف حماية أحد الوالدين فقط، بل ضمان استمرار العلاقة الطبيعية بين الطفل والديه بعد الانفصال. ويأتي حق المشاهدة كأداة قانونية لإعادة التوازن داخل الأسرة بعد التفكك^(٢) كما أن تطور المجتمع وزيادة نسب الطلاق أدى إلى كثرة النزاعات المتعلقة بالمشاهدة، مما جعل القضاء يتدخل لتنظيم هذا الحق بشكل دقيق يضمن عدم استخدامه كوسيلة للضغط أو الانتقام بين الأطراف، ويحافظ في الوقت نفسه على المصلحة النفسية والاجتماعية للطفل^(٣) ومن الناحية الاجتماعية، فإن حرمان الطفل من أحد والديه قد يؤدي إلى آثار نفسية سلبية طويلة الأمد، مثل القلق وفقدان الشعور بالأمان، لذلك أصبح تنظيم المشاهدة ضرورة قانونية وإنسانية في آن واحد، وليس مجرد إجراء تنظيمي بعد الطلاق^(٤).

المطلب الأول: مفهوم الحضانة ومشاهدة المحضون

يشكل مفهوم الحضانة ومشاهدة المحضون محوراً أساسياً في قانون الأحوال الشخصية، إذ يرتبطان ارتباطاً مباشراً بحقوق الطفل بعد انفصال والديه. فالحضانة تتعلق بالرعاية اليومية والإقامة، بينما المشاهدة تهدف إلى استمرار التواصل العاطفي والأسري. ورغم اختلافهما، إلا أنهما يلتقيان في هدف واحد وهو حماية مصلحة الطفل الفضلى.

الفرع الأول: تعريف الحضانة وبيان طبيعتها القانونية

الحضانة هي قيام أحد الوالدين أو من يحدده القانون برعاية الطفل والقيام بجميع شؤونه اليومية من مأكّل وملبس وتعليم وتربية، بما يضمن نشأة نشأة سليمة ومتوازنة. وتُعد الحضانة من أهم النظم القانونية في قانون الأسرة لأنها ترتبط مباشرة بتكوين شخصية الطفل.^(١) وتتميز الحضانة بأنها ليست حقاً شخصياً للحاضن، بل هي واجب قانوني وإنساني يرتبط بمصلحة الطفل أولاً، لذلك فإن القضاء عند الفصل في النزاعات لا يعتمد رغبة الأطراف، بل معيار "الأصلح للمحضون" باعتباره الأساس في الاختيار.^(٢) كما تشمل الحضانة الجوانب النفسية والتربوية والاجتماعية، إذ يحتاج الطفل إلى بيئة مستقرة تساعده على النمو السليم، وأي خلل في هذه البيئة قد يؤدي إلى اضطرابات سلوكية أو نفسية تمتد إلى مراحل لاحقة من حياته.^(٣) ومن منظور الفقه الإسلامي، تُعد الحضانة مسؤولية شرعية تهدف إلى حماية الطفل وضمان رعايته، وهي واجب على من تتوفر فيه شروط الأهلية والقدرة، مما يعكس البعد الإنساني والاجتماعي لهذا النظام.^(٤) وفي التشريع العراقي، تُمارس سلطة القضاء دوراً مهماً في تحديد الحاضن المناسب، مع إمكانية تغيير الحضانة إذا ثبت وجود ضرر على الطفل، مما يعكس مرونة القانون في حماية المصلحة الفضلى للمحضون.

الفرع الثاني: تعريف مشاهدة المحضون وتمييزها عن الحضانة

يقصد بمشاهدة المحضون حق الطرف غير الحاضن في رؤية الطفل والتواصل معه في أوقات وأماكن محددة قانوناً أو قضائياً، بهدف الحفاظ على العلاقة الأسرية بين الطفل والديه بعد الانفصال.^(٥) وتختلف المشاهدة عن الحضانة من حيث الطبيعة القانونية، فالحضانة تعني الإقامة الدائمة والرعاية اليومية، بينما المشاهدة هي حق محدود ومنظم يهدف إلى التواصل دون نقل المسؤولية أو الإقامة.^(١) كما أن المشاهدة تُعد حقاً للمحضون قبل أن تكون حقاً للوالدين، لأنها تضمن له الاستقرار العاطفي وتمنع شعوره بالحرمان، مما ينعكس إيجاباً على نموه النفسي والاجتماعي.^(٢) ومن الناحية الاجتماعية، تسهم المشاهدة في تعزيز التوازن النفسي للطفل وتقوية انتمائه الأسري، وتساعد على التكيف مع الواقع الجديد بعد الطلاق دون أن يشعر بالانفصال العاطفي الكامل عن أحد والديه.^(٣) كما أكدت دراسات حديثة في علم النفس الأسري أن انتظام التواصل بين الطفل والديه بعد الطلاق يقلل من احتمالية الإصابة بالاضطرابات السلوكية ويعزز الشعور بالأمان الداخلي لدى الطفل.^(٤)

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق مشاهدة المحضون

يُعد حق مشاهدة المحضون من الحقوق التي لم تنشأ اعتباطاً، وإنما جاءت نتيجة تطور اجتماعي وقانوني فرضته كثرة حالات التفكك الأسري وما يرافقها من نزاعات حول الأطفال. فبعد أن كان الانفصال ينتهي غالباً بقطع العلاقة بين الطفل وأحد والديه، أصبح من الضروري التدخل التشريعي لإعادة تنظيم هذه العلاقة بطريقة تحفظ التوازن النفسي والاجتماعي للطفل، وتمنع تحوله إلى أداة صراع بين الأطراف. ويقوم هذا الحق على أساسين رئيسيين: أساس شرعي يستمد جذوره من مبادئ الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة وصلة الرحم، وأساس قانوني حديث يرتكز على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي أصبح معياراً حاكماً في جميع التشريعات المعاصرة.

الفرع الأول: الأساس الشرعي لحق المشاهدة

تقوم الشريعة الإسلامية على مبدأ ترابط الأسرة واستمرار العلاقات الإنسانية بين أفرادها حتى في حالات الانفصال، إذ لا يُنظر إلى الطلاق بوصفه نهاية للعلاقة الأبوية، بل نهاية للعلاقة الزوجية فقط، مع بقاء الحقوق والواجبات المتعلقة بالأبوة والأمومة قائمة. وقد أكد الفقه الإسلامي على ضرورة عدم الإضرار بالمحضون، لأن الطفل في هذه المرحلة يكون بحاجة ماسة إلى الرعاية العاطفية من كلا والديه، وأي حرمان من أحدهما قد يؤدي إلى خلل نفسي وسلوكي يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والنسل والعقل.^(١) كما أن من القواعد الفقهية المستقرة أن "الضرر يزال"، وهو ما يعني أن كل إجراء يؤدي إلى ضرر الطفل يجب منعه أو تخفيفه، ومن هنا يمكن فهم الأساس الشرعي لحق المشاهدة باعتباره وسيلة لرفع الضرر النفسي عن الطفل الناتج عن الانفصال الأسري ويلاحظ أن الفقه الإسلامي وإن لم ينص صراحة على مصطلح "المشاهدة" بصيغته الحديثة، إلا أنه أقر مبادئ عامة مثل صلة الرحم وحرمة الإضرار بالمحضون، وهي المبادئ التي شكلت الأساس الذي اعتمدت عليه التشريعات الحديثة في صياغة هذا الحق بشكل قانوني منظم.^(٢) كما أن بعض الفقهاء المعاصرين أكدوا أن بقاء الطفل على صلة بكلا والديه هو ضرورة تربوية وليس مجرد حق عاطفي، لأن فقدان أحد الوالدين يؤدي إلى خلل في التوازن النفسي للطفل ويؤثر على سلوكه في المستقبل.^(٣)

الفرع الثاني: الأساس القانوني في التشريعات الحديثة

شهدت التشريعات الحديثة تطوراً كبيراً في تنظيم العلاقات الأسرية بعد الطلاق، حيث لم يعد الهدف هو تحديد الحاضن فقط، بل أصبح الهدف الأساسي هو ضمان حقوق الطفل النفسية والاجتماعية، وفي مقدمتها حقه في التواصل المستمر مع والديه. وقد تبنت أغلب القوانين مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" باعتباره معياراً حاكماً، بحيث تُبنى جميع القرارات القضائية المتعلقة بالحضانة والمشاهدة على أساس ما يحقق مصلحة الطفل وليس رغبة الأطراف المتنازعة. وفي التطبيق العملي، يقوم القضاء بدور أساسي في تنظيم حق المشاهدة، إذ يحدد مواعيدها وأماكنها وآليات تنفيذها، بما يمنع أي استغلال أو تعسف من أحد الأطراف، وبما يضمن عدم تحويل الطفل إلى وسيلة ضغط في النزاع الأسري.^(١) كما أن التشريع العراقي من التشريعات التي أولت هذا الحق أهمية واضحة، إذ اعتمد على منح القضاء سلطة تقديرية واسعة في تنظيم المشاهدة وفق ظروف كل حالة على حدة، مع إمكانية تعديل القرار القضائي إذا ثبت وجود ضرر على المحضون أو إخلال بمصلحته.^(٢) وعلى المستوى الدولي، فقد كرس اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ مبدأ حق الطفل في الحفاظ على علاقاته الأسرية وعدم فصله عن والديه إلا إذا اقتضت مصلحته ذلك، مما جعل هذا الحق جزءاً من الالتزامات القانونية للدول الموقعة على الاتفاقية.^(٣) وفي الفقه القانوني المقارن، يُنظر إلى حق المشاهدة على أنه حق ذو طبيعة مزدوجة؛ فهو من جهة حق للطفل في التواصل مع والديه، ومن جهة أخرى حق للطرف غير الحاضن في رؤية طفله، إلا أن الأولوية دائماً تُمنح لمصلحة الطفل عند تعارض المصالح.^(٤) كما أكدت الدراسات النفسية والاجتماعية الحديثة أن استمرار التواصل المنتظم بين الطفل ووالديه بعد الطلاق يقلل من معدلات الاضطراب النفسي والسلوكي، ويساعد الطفل على التكيف مع الواقع الأسري الجديد بطريقة صحية ومتوازنة.^(٥)

المطلب الثالث: أصحاب حق مشاهدة المحضون وشروط ممارسته

يُعد حق مشاهدة المحضون من الحقوق الأسرية التي جاءت لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن الانفصال الأسري، حيث لم يعد الطلاق ينهي العلاقة بين الطفل ووالديه، وإنما ينظمها بشكل قانوني يضمن استمرار الروابط الأسرية ضمن إطار يحمي مصلحة الطفل الفضلى. ويقوم هذا التنظيم على فلسفة قانونية حديثة ترى أن الطفل هو محور الحماية، وليس طرفاً في نزاع، ولذلك فإن جميع القرارات المتعلقة بالمشاهدة يجب أن تُبنى على أساس تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي له ومنع استغلاله في الخلافات بين الأطراف.

الفرع الأول: الأشخاص المخولون بممارسة حق المشاهدة

الأصل أن حق المشاهدة يثبت للطرف غير الحاضن من الوالدين، باعتبار أن العلاقة الأبوية لا تنقطع بالطلاق وإنما تستمر بشكل قانوني منظم يهدف إلى حماية الطفل من الحرمان العاطفي.^(١) وقد يمتد هذا الحق ليشمل الأجداد أو الأقارب المقربين إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك،

خصوصاً في الحالات التي يغيب فيها أحد الوالدين أو يعجز عن ممارسة حقه^(٢) ويعتمد القضاء في منح هذا الحق على معيار المصلحة الفضلى للمحزون، بحيث يتم تقييم كل حالة بشكل منفرد وفق ظروفها الخاصة، بما يضمن حماية الطفل من أي ضرر محتمل. كما أن الفقه المقارن يؤكد أن استمرار الروابط الأسرية الواسعة يساهم في تحقيق التوازن النفسي للطفل ويمنع شعوره بالعزلة بعد الانفصال.^(٣) وفي الدراسات العربية الحديثة، يُشار إلى أن توسيع دائرة الأشخاص المسموح لهم بالمشاهدة يعزز الاستقرار الاجتماعي للطفل ويقلل من آثار التفكك الأسري.^(٤)

الفرع الثاني: شروط وضوابط ممارسة حق المشاهدة

لا يُمارس حق المشاهدة بشكل مطلق، بل يخضع لضوابط قانونية تهدف إلى تنظيمه ومنع إساءة استعماله، ومن أهمها تحديد وقت ومكان المشاهدة بشكل دقيق يراعي عمر الطفل وظروفه النفسية والاجتماعية. كما يشترط أن تتم المشاهدة بطريقة لا تلحق ضرراً بالمحزون، سواء كان الضرر نفسياً أو اجتماعياً، لأن الهدف الأساسي هو حماية الطفل وليس تصعيد الخلافات بين الأطراف.^(١) ويتمتع القضاء بسلطة تقديرية واسعة في تنظيم هذا الحق، إذ يمكنه تعديل مواعيد المشاهدة أو أماكنها أو حتى تقييدها أو إيقافها إذا ثبت وجود ضرر على الطفل.^(٢) كما قد تُنفذ المشاهدة في أماكن محايدة أو تحت إشراف جهات مختصة عند وجود نزاع حاد بين الأطراف، لضمان بيئة آمنة تقلل التوتر وتحافظ على راحة الطفل.^(٣) وتؤكد الدراسات النفسية أن انتظام المشاهدة يساهم في تقليل الاضطرابات السلوكية لدى الأطفال ويعزز شعورهم بالأمان والانتماء رغم الانفصال الأسري. كما تشير بعض الدراسات القانونية إلى أن سوء تنظيم المشاهدة قد يؤدي إلى نتائج عكسية، مثل زيادة النزاعات أو انعكاسها على الطفل بشكل مباشر، مما يجعل التنظيم القضائي ضرورة لا خياراً.^(٤)

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمشاهدة المحزون

إن تنظيم حق مشاهدة المحزون لا يُعد مسألة إجرائية بسيطة، بل هو جزء من السياسة القانونية التي تهدف إلى حماية الطفل بعد انفصال الوالدين. فالمشرع لم يكتفِ بإثبات الحق، بل تدخل لتنظيم تفاصيله الدقيقة حتى لا يتحول إلى أداة صراع أو وسيلة ضغط بين الأطراف. ويقوم هذا التنظيم على فكرة أساسية مفادها أن العلاقة بين الطفل والديه علاقة مستمرة لا تنتهي بالطلاق، لكنها تُدار قانونياً بما يضمن عدم الإضرار بالمحزون من الناحية النفسية أو الاجتماعية.

المطلب الأول: تنظيم مواعيد وأماكن المشاهدة

يمثل ضبط مواعيد وأماكن المشاهدة الإطار العملي الذي يُترجم الحق من مجرد نص قانوني إلى ممارسة واقعية. فالمشاهدة غير المنظمة قد تؤدي إلى اضطراب في حياة الطفل اليومية، بينما التنظيم الدقيق يخلق نوعاً من الاستقرار ويقلل من التوتر بين الأطراف. ولهذا السبب منح القانون للقضاء سلطة واسعة في تحديد التفاصيل، بحيث لا يكون التنظيم ثابتاً لكل الحالات، وإنما يتغير بحسب ظروف كل طفل ووضعه الأسري.

الفرع الأول: مواعيد المشاهدة وتحديد مدتها

تحديد مواعيد المشاهدة يتم وفق رؤية قضائية تعتمد على تحقيق التوازن بين حق الطفل في الاستقرار اليومي وحق الطرف غير الحاضن في التواصل المستمر. لذلك لا تُحدد المواعيد بشكل اعتباطي، بل تُبنى على معطيات واقعية مثل سن الطفل، ومدى ارتباطه العاطفي بالطرف الآخر، وظروفه الدراسية.^(١) وتختلف مدة المشاهدة من حالة إلى أخرى، إذ إن الطفل في سنواته الأولى يحتاج إلى تواصل أقصر وأكثر انتظاماً لتجنب القلق الانفصالي، بينما يمكن للأطفال الأكبر سناً التعامل مع زيارات أطول دون تأثير سلبي كبير.^(٢) كما أن القضاء لا ينظر إلى المدة باعتبارها ثابتة، بل يتعامل معها كعنصر قابل للتعديل المستمر، فإذا تبين أن النظام المعتمد يسبب ضغطاً نفسياً أو اضطراباً في سلوك الطفل، يمكن إعادة تنظيمه دون الحاجة إلى إجراءات معقدة.^(٣) ومن الناحية العملية، تميل المحاكم إلى اعتماد أنظمة مرنة مثل الزيارات الأسبوعية أو المتباعدة، مع إمكانية إدخال تعديلات تدريجية حسب تطور العلاقة بين الطفل والطرف غير الحاضن، وهو ما يعكس واقعية التطبيق القضائي.^(٤) كما أن بعض الفقه القانوني يشير إلى أن الهدف من تنظيم المواعيد ليس فقط ضمان حق الطرف غير الحاضن، بل أيضاً حماية الطفل من التحول إلى طرف في نزاع مستمر، مما يستدعي مراعاة البعد النفسي قبل أي اعتبار آخر.^(٥)

الفرع الثاني: الأماكن المخصصة لممارسة حق المشاهدة

يمثل اختيار مكان المشاهدة عنصراً حاسماً في نجاح هذا الحق، لأن البيئة التي يتم فيها اللقاء تؤثر بشكل مباشر على نفسية الطفل واستجابته العاطفية. لذلك لا يُترك هذا الجانب لاجتهاد الأطراف، بل يتم تنظيمه قضائياً. في الحالات المستقرة قد تُحدد أماكن عائلية أو منزل أحد الأقارب، لكن في حالات النزاع، يتم اللجوء إلى أماكن محايدة تضمن عدم حدوث احتكاك مباشر بين الوالدين، مثل المراكز الاجتماعية أو المؤسسات المختصة بشؤون الأسرة.^(٥)

ويُراعى في اختيار المكان عدة اعتبارات أهمها مستوى الخلاف بين الأطراف، ومدى تأثير المكان على الطفل، إضافة إلى عامل الأمان النفسي، بحيث يكون المكان مناسباً لعمر الطفل وقدرته على التفاعل دون توتر.^(١) كما أن القضاء يتجه بشكل متزايد نحو تقليل المواجهة المباشرة بين الأطراف أثناء تنفيذ المشاهدة، من خلال اعتماد أماكن منظمة تدار بإشراف مؤسسات رسمية، بهدف تقليل التوتر وحماية الطفل من أي ضغط عاطفي غير مباشر.^(٢) ومن الناحية العملية، فإن نجاح عملية المشاهدة لا يعتمد فقط على وجود حكم قضائي، بل على جودة البيئة التي تُنفذ فيها، إذ إن البيئة غير المناسبة قد تؤدي إلى فشل الهدف الأساسي من هذا الحق، وهو الحفاظ على العلاقة الأسرية بشكل صحي.^(٣)

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المشاهدة

يمثل تنفيذ أحكام المشاهدة المرحلة الأكثر دقة وحساسية في نطاق الحضانة، لأنه لا يتعلق بمال أو التزام مادي يمكن إجباره بالقوة المباشرة، بل يتعلق بعلاقة إنسانية مستمرة بين طفل وأحد والديه بعد الانفصال. لذلك فإن التنفيذ هنا لا يُفهم بوصفه إجراءً تقنياً فقط، بل هو عملية مركبة تجمع بين القانون والجانب النفسي والاجتماعي. وتكمن خطورة هذه المرحلة في أن أي خلل في التنفيذ قد ينعكس مباشرة على توازن الطفل النفسي، وقد يؤدي إلى نفور أو اضطراب في علاقته مع أحد والديه، مما يجعل القضاء أمام مسؤولية مزدوجة: تنفيذ الحكم من جهة، وحماية الطفل من جهة أخرى.

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ أحكام المشاهدة

تبدأ إجراءات التنفيذ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، حيث يُقدّم طلب التنفيذ إلى محكمة التنفيذ المختصة، التي تتولى فتح ملف تنفيذي يتضمن بيانات الحكم، وأطرافه، وآلية المشاهدة من حيث الزمان والمكان والمدة.^(٤) وتقوم دائرة التنفيذ بعد ذلك بتبليغ الطرف الحاضن رسمياً بمضمون الحكم، مع تحديد موعد التنفيذ الأول، والتنبيه إلى أن الحكم واجب التنفيذ قانوناً، وأن الامتناع عنه لا يوقف التنفيذ، بل يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية تدريجية. وفي هذا السياق، لا يُنظر إلى التنفيذ على أنه حدث واحد منتهي، بل كعملية مستمرة تتكرر وفق جدول زمني، ما يجعل متابعة الالتزام جزءاً أساسياً من عمل دائرة التنفيذ وليس إجراءً استثنائياً.^(٥) وفي حال الامتناع عن التنفيذ، تتدرج محكمة التنفيذ في إجراءاتها، حيث تبدأ بالإنذار الرسمي، ثم قد تنتقل إلى وسائل أكثر صرامة عند استمرار الامتناع، مع الحرص على عدم المساس بالمحضون أو تعريضه لأي ضغط نفسي أو جسدي. ويُلاحظ أن القضاء يتعامل مع هذا النوع من التنفيذ بحذر خاص، لأن استخدام الإكراه المباشر قد يؤدي إلى نتائج عكسية، مثل رفض الطفل للمشاهدة أو اضطراب علاقته بالطرف غير الحاضن، وهو ما يتعارض مع الهدف الأساسي للحكم. كما أن الطبيعة الخاصة لهذا التنفيذ تجعل القضاء يميل إلى الحلول المرنة أكثر من العقوبات الصارمة، إذ يمكن إعادة تنظيم آلية التنفيذ أو تعديل مواعيده إذا ثبت أن التنفيذ الحالي يسبب ضرراً نفسياً للمحضون أو يعيق استقراره اليومي.^(٦) ومن الجوانب المهمة أيضاً أن نجاح التنفيذ لا يعتمد فقط على السلطة القضائية، بل يرتبط بدرجة التعاون بين الأطراف، إذ إن استمرار الصراع الأسري يجعل التنفيذ أكثر تعقيداً حتى مع وجود حكم واجب النفاذ. وفي بعض التطبيقات الحديثة، يتم النظر إلى تنفيذ المشاهدة بوصفه عملية "إعادة توازن أسري"، وليس مجرد إلزام قانوني، لأن الهدف النهائي هو الحفاظ على علاقة الطفل بكلا والديه بشكل صحي ومستقر.

الفرع الثاني: دور الجهات المختصة في تنفيذ الأحكام

تتولى محكمة التنفيذ الإشراف المباشر على تنفيذ أحكام المشاهدة، من خلال متابعة جميع مراحل التنفيذ وضمان عدم تعطيل الحكم أو الالتفاف عليه من قبل أي طرف.^(٧) وفي حال تعذر التنفيذ السلمي، يتم اللجوء إلى الجهات التنفيذية المختصة، إلا أن تدخلها يكون مقيداً ومحدوداً، ويخضع لرقابة المحكمة، وذلك لتجنب أي استخدام للقوة قد يضر بالطفل أو يؤثر على حالته النفسية أثناء التنفيذ. كما أن هذه الجهات لا تتعامل مع القضية بوصفها نزاعاً عادياً، بل كحالة أسرية حساسة تتطلب قدراً عالياً من الضبط والمرونة، مع تقديم مصلحة الطفل على أي اعتبار آخر. وفي الاتجاهات الحديثة للتشريع، أصبح من الشائع إشراك أخصائيين اجتماعيين ونفسيين في عملية التنفيذ، بهدف مراقبة الحالة النفسية للطفل وتقييم مدى تقبله للمشاهدة، وتقديم تقارير فنية للمحكمة. ولا يقتصر دور هؤلاء على المراقبة فقط، بل قد يمتد إلى اقتراح حلول بديلة مثل تعديل مواعيد الزيارة أو تقليل مدتها أو إعادة تنظيمها بشكل تدريجي إذا لزم الأمر.^(٨) كما أن نجاح التنفيذ يعتمد على التكامل بين القضاء والجهات التنفيذية والخبرات الاجتماعية، لأن التنفيذ في القضايا الأسرية لا يمكن أن ينجح بالقوة وحدها، بل يحتاج إلى إدارة إنسانية متكاملة تراعي مصلحة الطفل أولاً.^(٩)

المطلب الثالث: المعوقات القانونية والعملية للمشاهدة

تُعد أحكام المشاهدة من الأحكام الأسرية الدقيقة التي تواجه في التطبيق العملي مجموعة من المعوقات التي تحد من فاعليتها، رغم كونها تهدف إلى حماية حق الطفل في التواصل مع والديه بعد الانفصال. وتعود هذه الإشكاليات إلى طبيعة العلاقات الأسرية المتوترة، حيث لا يكفي وجود حكم

قضائي لضمان التنفيذ الفعلي، بل تتداخل عوامل نفسية واجتماعية وقانونية تجعل التطبيق أكثر تعقيداً. وتبرز أهمية دراسة هذه المعوقات في كونها تكشف حدود التدخل القضائي في النزاعات الأسرية، وتوضح الحاجة إلى تطوير أدوات تنفيذ أكثر مرونة وفاعلية.

الفرع الأول: امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ أحكام المشاهدة

يُعد الامتناع عن تنفيذ حكم المشاهدة من أبرز المعوقات العملية، وغالباً ما يصدر من الطرف الحاضن الذي يتمتع عن تسليم الطفل رغم وجود حكم قضائي واجب النفاذ، مما يؤدي إلى تعطيل الحق بشكل فعلي. ويتخذ الامتناع صوراً متعددة، فقد يكون مباشراً برفض التنفيذ، أو غير مباشر عبر المماطلة والتأجيل أو تغيير مكان الإقامة أو خلق أعذار متكررة، مما يجعل التنفيذ صعباً رغم وجود سند قانوني واضح^(١). كما قد يمتد الامتناع إلى التأثير النفسي على الطفل ودفعه لرفض الطرف الآخر، وهو ما يعرف عملياً بإعادة تشكيل إدراك الطفل تجاه أحد والديه، مما يضعف الهدف الحقيقي للمشاهدة. وفي هذه الحالات، تواجه محكمة التنفيذ صعوبة كبيرة في الإثبات، لأن الامتناع غير المباشر لا يترك أثراً مادياً يمكن الاعتماد عليه، مما يحد من فعالية الإجراءات القانونية التقليدية. ومن الناحية القانونية، فإن استمرار الامتناع يؤدي إلى إضعاف هيبة الحكم القضائي وتحويل المشاهدة من حق نافذ إلى حق معطل، وهو ما ينعكس على ثقة الأطراف في فاعلية القضاء الأسري^(٢). كما أن بعض الفقه يرى أن معالجة الامتناع لا يمكن أن تتم عبر الإكراه القانوني فقط، بل تحتاج إلى تدخل اجتماعي ونفسي مواز، لأن جذور المشكلة غالباً ما تكون عاطفية وأسرية أكثر من كونها قانونية^(٣). وتشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن الامتناع في قضايا المشاهدة يرتبط أحياناً بما يسمى “الصراع بعد الطلاق”، حيث يتحول الطفل إلى وسيلة غير مباشرة لتصفية الخلاف بين الوالدين، مما يعقد التنفيذ بشكل أكبر^(٤).

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على مخالفة أحكام المشاهدة

إن مخالفة أحكام المشاهدة لا تُعد مجرد إخلال بالتزام قضائي، بل ترتب آثاراً قانونية تهدف إلى ضمان احترام الحكم وإعادة تفعيل الحق للطرف المتضرر. فعند وقوع المخالفة، تبدأ محكمة التنفيذ باتخاذ إجراءات تدريجية تبدأ بالإنذار الرسمي، وقد تتطور إلى وسائل أشد وفقاً لدرجة الامتناع وتكراره، مع مراعاة خصوصية العلاقة الأسرية^(٥). كما أن المخالفة قد تُعد مؤشراً قانونياً على سوء سلوك الطرف الممتنع في إدارة العلاقة الأسرية بعد الطلاق، مما قد يؤثر في تقييم المحكمة له في نزاعات مستقبلية تتعلق بالحضانة أو الولاية. وفي بعض الحالات، قد يتم إعادة تنظيم آلية المشاهدة أو تغيير مكانها أو توقيتها لضمان التنفيذ الفعلي وتقليل فرص التعطيل^(٦).

المصدر:

ومن الآثار المهمة أيضاً إمكانية تدخل الجهات التنفيذية تحت إشراف قضائي مباشر لتنفيذ الحكم، مع الاستعانة بخبراء اجتماعيين لتقييم حالة الطفل أثناء التنفيذ وضمان عدم تعرضه لأي ضرر نفسي^(٧). كما أن التكرار في مخالفة أحكام المشاهدة قد يُنظر إليه كقرينة على عدم الالتزام بالمصلحة الفضلى للطفل، وهو ما قد يؤثر على مركز الحاضن القانوني في بعض القضايا الأسرية. وتشير بعض الاتجاهات الحديثة إلى أن معالجة المخالفة يجب أن لا تقتصر على الجانب العقابي، بل يجب أن تشمل حلولاً إصلاحية تهدف إلى إعادة بناء العلاقة الأسرية بما يضمن مصلحة الطفل أولاً^(٨).

الفرع الثالث: محدودية فاعلية التنفيذ الجبري في قضايا المشاهدة

من أبرز الإشكاليات العملية أن وسائل التنفيذ الجبري التقليدية لا تكون فعالة بشكل كامل في قضايا المشاهدة، لأن استخدام القوة المباشرة مع الطفل أو إجباره على الزيارة قد يؤدي إلى نتائج نفسية عكسية^(٩). لذلك فإن القضاء غالباً ما يتعامل بحذر شديد مع التنفيذ الجبري في هذا المجال، ويعتمد على أساليب تدريجية تقوم على الإقناع والتنظيم أكثر من الإكراه. كما أن هذا التقييد في استخدام القوة الجبرية يجعل التنفيذ في بعض الحالات غير مكتمل أو متأخر، خصوصاً عندما يكون هناك رفض شديد من أحد الأطراف أو من الطفل نفسه نتيجة تأثيرات نفسية سابقة. وتؤكد الدراسات النفسية أن الإكراه في العلاقات الأسرية بعد الطلاق قد يؤدي إلى تعزيز المقاومة النفسية لدى الطفل بدل حل المشكلة^(١٠).

المبحث الثالث: الأثر النفسي والاجتماعي لمشاهدة المحضون على الطفل

بعد أن تم في المبحث الثاني بيان الإطار القانوني لمشاهدة المحضون، وما يتضمنه من تنظيم دقيق لمواعيد المشاهدة وأماكنها وإجراءات تنفيذها والجهات المختصة بها، إضافة إلى بيان أبرز المعوقات العملية التي قد تعرقل تنفيذها مثل الامتناع أو التعسف أو سوء التطبيق، يصبح من الضروري الانتقال إلى مرحلة أكثر عمقاً تتعلق بالنتائج الفعلية لهذا التنظيم على الطفل. فالقانون في هذه الحالة لا يُقاس بقيمته النظرية فقط، بل بمدى قدرته على تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحضون، لأن الطفل هو الطرف الأضعف في العلاقة الأسرية بعد الانفصال، وهو الأكثر تأثراً بأي خلل في التنفيذ أو سوءه في التنظيم. ومن هنا، فإن المشاهدة لا يمكن النظر إليها كحق مستقل فقط، بل كأداة قانونية-إنسانية تهدف إلى

إعادة التوازن للأسرة المفككة، وضمان استمرار الحد الأدنى من الروابط العاطفية والاجتماعية بين الطفل والديه. إلا أن هذا الهدف قد يتحقق أو يفشل بحسب جودة التنفيذ ودرجة التعاون بين الأطراف، وهو ما يجعل دراسة الأثر النفسي والاجتماعي ضرورة علمية لفهم فعالية النظام القانوني برمته.

المطلب الأول: الأثر النفسي لمشاهدة المحضون

يمثل الجانب النفسي في موضوع المشاهدة البنية التحتية لتكوين شخصية الطفل، إذ إن كل تجربة عاطفية يمر بها الطفل في هذه المرحلة تؤثر بشكل مباشر في بناء هويته النفسية وسلوكه المستقبلي. فالمشاهدة ليست مجرد لقاءات دورية، بل هي تجربة تكرارية تُعيد تشكيل شعور الطفل بالأمان أو التهديد. لذلك فإن انتظامها أو اضطرابها ينعكس مباشرة على ما يسمى في علم النفس بـ"نمط التعلق"، وهو الأساس الذي تُبنى عليه العلاقات الإنسانية المستقبلية للفرد.

الفرع الأول: الآثار النفسية الإيجابية للمشاهدة

تُعد المشاهدة المنتظمة أحد أهم عناصر الاستقرار النفسي للطفل بعد انفصال الوالدين، لأنها تمنحه شعوراً بأن العلاقة مع كلا الطرفين لم تنقطع، بل أعيد تنظيمها ضمن إطار قانوني. هذا الإحساس بالاستمرارية العاطفية يقلل من الشعور بالهجر أو الفقد، ويسهم في بناء شخصية أكثر توازناً من الناحية الانفعالية.^(١) كما أن استمرار العلاقة مع الطرف غير الحاضن يمنع تشكل صورة سلبية عن أحد الوالدين، وهو ما يحمي الطفل من الانقسام العاطفي الداخلي الذي قد يؤدي إلى اضطراب الهوية النفسية. وتشير الدراسات الحديثة إلى أن الأطفال الذين يتمتعون بمشاهدة منتظمة يظهر لديهم انخفاض واضح في مستويات القلق والاكتئاب، مقارنة بالأطفال الذين يعانون من الانقطاع الأسري.^(٢) ومن الناحية النمائية، فإن الطفل يحتاج إلى وجود نموذجين أبويين متكاملين (الأم والأب) لتكوين شخصية متوازنة، حيث يساهم كل منهما في بناء جانب مختلف من النمو النفسي والاجتماعي.^(٣) كما أن المشاهدة تعمل كآلية "تنظيم عاطفي خارجي"، تساعد الطفل على التعامل مع الضغوط النفسية الناتجة عن الانفصال الأسري.

الفرع الثاني: الآثار النفسية السلبية للحرمان من المشاهدة

إن تعطيل المشاهدة أو منعها أو إساءة تنفيذها يؤدي إلى آثار نفسية عميقة قد تمتد إلى المراحل اللاحقة من حياة الطفل. فأول هذه الآثار هو الإحساس بالحرمان العاطفي المزمن، والذي قد يتحول إلى اضطراب في مفهوم الذات، وضعف في الثقة بالنفس. كما أن الطفل قد يدخل في حالة "صراع ولاء" بين الوالدين، خاصة في حالات النزاع، مما يؤدي إلى تشويش في إدراكه للعلاقات الأسرية^(٤) وتشير الدراسات النفسية إلى أن غياب أحد الوالدين بشكل مستمر يرتبط بزيادة احتمالية ظهور سلوكيات عدوانية أو انسحابية أو اضطرابات في الانتباه^(٥) وفي السياق العراقي، أظهرت دراسات تربوية أن الأطفال المتأثرين بانقطاع المشاهدة يعانون من تراجع في التحصيل الدراسي وضعف في التكيف داخل البيئة المدرسية.^(٦)

المطلب الثاني: الأثر الاجتماعي لمشاهدة المحضون

يمثل الجانب الاجتماعي امتداداً طبيعياً للأثر النفسي، إذ إن الطفل الذي يتأثر نفسياً بالمشاهدة أو بانقطاعها، ينعكس ذلك مباشرة على سلوكه داخل المجتمع. فالأسرة تُعد المؤسسة الاجتماعية الأولى التي يتعلم منها الطفل أنماط التفاعل الاجتماعي، وبالتالي فإن أي خلل في هذا النظام ينعكس على قدرته على الاندماج الاجتماعي مستقبلاً. ومن هنا، فإن المشاهدة ليست فقط علاقة أسرية، بل هي أداة لإعادة إنتاج التوازن الاجتماعي للطفل داخل المجتمع.

الفرع الأول: دور المشاهدة في تعزيز العلاقات الأسرية

تُسهّم المشاهدة في الحفاظ على الحد الأدنى من وحدة الأسرة بعد الطلاق، من خلال استمرار العلاقة بين الطفل وأحد الوالدين، مما يمنع القطيعة الكاملة. كما أنها تقلل من حدة النزاعات بين الأطراف من خلال تحويل العلاقة إلى إطار قانوني منظم بدلاً من التوتر المستمر.^(٣) وتشير الدراسات الاجتماعية إلى أن استمرار العلاقة بعد الطلاق يساهم في تعزيز مفهوم "الأبوة والأمومة المشتركة"، مما يقلل من الصراع الأسري ويعزز استقرار الطفل. كما أن المشاهدة تحافظ على دور الأسرة الممتدة، وتمنع تفكك العلاقات بين الأجداد والأقارب والطفل.^(٤) وفي الدراسات العربية، يُنظر إلى المشاهدة كوسيلة لحماية النسيج الاجتماعي للأسرة من التفكك الكامل بعد الطلاق.^(٥)

الفرع الثاني: أثر المشاهدة في التكيف الاجتماعي للطفل

تساعد المشاهدة الطفل على التكيف الاجتماعي لأنها توفر له استقراراً عاطفياً ينعكس على سلوكه داخل المدرسة والمجتمع. فالطفل المستقر نفسياً يكون أكثر قدرة على بناء علاقات اجتماعية صحية، وأقل عرضة للعزلة أو السلوك العدواني.^(١) كما أن المشاهدة تساهم في تنمية مهارات التكيف مع التغيرات الأسرية، مما يجعل الطفل أكثر مرونة في التعامل مع الضغوط الاجتماعية المستقبلية.

وتشير الدراسات التربوية إلى أن تنظيم المشاهدة بشكل جيد يرتبط بتحسين واضح في الأداء الدراسي والسلوك الاجتماعي.

المطلب الثالث: سبل تعزيز المصلحة الفضلى للمحزون

إن مبدأ المصلحة الفضلى للمحزون يُعد حجر الأساس الذي تقوم عليه جميع التشريعات الحديثة المتعلقة بالطفل، وهو المعيار الذي يُفترض أن يوجه كل قرار قضائي أو إجراء تنفيذي يتعلق بالمشاهدة. وبالعودة إلى ما تم تناوله في المبحث الثاني من معوقات التنفيذ، يتضح أن تحقيق هذه المصلحة لا يتم بمجرد إصدار الحكم، بل من خلال منظومة متكاملة تشمل الأسرة والقضاء والمؤسسات الاجتماعية والتشريع.

الفرع الأول: دور الأسرة والجهات المختصة في حماية المحزون

تلعب الأسرة الدور الأول في حماية الطفل من آثار النزاع، من خلال تقليل التوتر أمامه وعدم استخدامه كأداة ضغط بين الوالدين. كما تتحمل الجهات القضائية والاجتماعية مسؤولية ضمان تنفيذ المشاهدة بطريقة تراعي البعد النفسي والاجتماعي للطفل^(٢) وفي العراق، تؤكد الدراسات أهمية إدخال الأخصائي الاجتماعي ضمن محاكم الأحوال الشخصية لمتابعة الحالة النفسية للطفل أثناء التنفيذ^{(١)(٢)}.

الفرع الثاني: المقترحات التشريعية لتطوير تنظيم حق المشاهدة

تشير الاتجاهات الحديثة إلى ضرورة تطوير التشريعات الخاصة بالمشاهدة لتصبح أكثر مرونة وإنسانية، بحيث لا تقتصر على التنفيذ الجبري فقط^(٢) ومن أهم المقترحات: إنشاء مراكز مشاهدة بإشراف متخصصين نفسيين واجتماعيين تفعيل الوساطة الأسرية قبل اللجوء إلى القضاء إدخال برامج إرشاد نفسي إلزامية للأبوين بعد الطلاق تشديد العقوبات على الامتناع عن تنفيذ أحكام المشاهدة كما توصي الدراسات العراقية الحديثة بضرورة إدخال البعد النفسي والاجتماعي ضمن نصوص قانون الأحوال الشخصية عند تنظيم المشاهدة.

الخلاصة

أولاً: الاستنتاجات

١. يتضح من خلال الدراسة أن مشاهدة المحزون ليست مجرد حق قانوني مستقل، بل هي منظومة متكاملة تهدف أساساً إلى حماية الطفل وضمان استمرارية الروابط الأسرية بعد الانفصال، بما ينسجم مع مبدأ المصلحة الفضلى للمحزون الذي يُعد حجر الأساس في قانون الأسرة.
٢. إن التنظيم القانوني للمشاهدة، رغم دقته من حيث تحديد المواعيد والأماكن وآليات التنفيذ، إلا أنه يبقى تنظيمياً ناقص الفاعلية ما لم يُدعم بتطبيق عملي سليم يراعي الجوانب الإنسانية والنفسية للطفل بعيداً عن الجمود الإجرائي.
٣. أثبتت الدراسة أن أبرز الإشكاليات العملية في هذا المجال تتمثل في الامتناع عن تنفيذ أحكام المشاهدة أو التعسف في استعمال الحق، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل النص القانوني من وسيلة حماية إلى مصدر نزاع إضافي ينعكس سلباً على الطفل.
٤. تبين أن للمشاهدة أثراً نفسياً بالغ الأهمية، حيث تساهم في تعزيز الإحساس بالأمان والاستقرار العاطفي لدى الطفل، في حين أن غيابها أو تعطيلها يؤدي إلى اضطرابات نفسية قد تمتد آثارها إلى مراحل متقدمة من حياته، مثل القلق وضعف الثقة بالنفس وتشتت الهوية العاطفية.
٥. كما أظهرت النتائج أن المشاهدة تلعب دوراً اجتماعياً محورياً في إعادة دمج الطفل داخل محيطه الاجتماعي، إذ تساعده على بناء علاقات أكثر توازناً داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع، وتقلل من احتمالية العزلة أو السلوكيات العدوانية.
٦. إن نجاح نظام المشاهدة لا يتحقق بالنصوص القانونية وحدها، بل يتطلب تكاملاً بين القانون والواقع الاجتماعي والنفسية، بما يضمن تحويل الحكم القضائي إلى ممارسة إنسانية فعالة تخدم الطفل أولاً وأخيراً.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة للمشاهدة بما يجعلها أكثر مرونة وواقعية، مع إدخال معايير نفسية واجتماعية ضمن النصوص القانونية عند تقدير وتنظيم حق المشاهدة.
٢. إنشاء مراكز متخصصة للمشاهدة الأسرية تكون بإشراف مشترك بين القضاء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، لضمان توفير بيئة آمنة ومستقرة للطفل أثناء تنفيذ الزيارات.
٣. تفعيل نظام الوساطة الأسرية كمرحلة إلزامية قبل اللجوء إلى التنفيذ القضائي، بهدف تقليل حدة النزاعات بين الوالدين وحماية الطفل من آثار الصراع المباشر.

٤. إلزام الوالدين بعد الطلاق ببرامج توعية وإرشاد نفسي وأسري، توضح أهمية التعاون في تنفيذ المشاهدة، وتبين الأثر السلبي للصراع على شخصية الطفل.
٥. تشديد الرقابة القضائية على تنفيذ أحكام المشاهدة، ووضع آليات فعالة لمعالجة حالات الامتناع أو التعطيل، بما يضمن عدم تعطيل مصلحة الطفل لأي سبب كان.
٦. تعزيز دور الأخصائي الاجتماعي داخل محاكم الأحوال الشخصية ليكون عنصراً أساسياً في تقييم الحالة النفسية والاجتماعية للطفل قبل وأثناء وبعد تنفيذ المشاهدة.
٧. نشر ثقافة مجتمعية تؤكد أن المشاهدة ليست أداة صراع بين الوالدين، بل هي حق أصيل للطفل ووسيلة لحمايته من آثار التفكك الأسري.

المصادر والمراجع

- أحمد كاظم، قانون الأحوال الشخصية التطبيقي، بغداد، ٢٠٢١
- أحمد محمد حسن، "حق الطفل في الرعاية الأسرية"، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢٥، جامعة بغداد، ٢٠٢٣.
- إسماء محمود جاسم، "الآثار النفسية لطلاق على الأطفال"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤١، جامعة كركوك، ٢٠٢٢.
- حسن عبد الزهرة، الحضانة والمشاهدة في القانون العراقي، دار الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢،
- حسن عليوي، قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاته القضائية في العراق، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠
- حيدر الجابري، التنفيذ القضائي في القضايا الأسرية، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٢١
- دانا محمود علي، الحماية القضائية لحقوق الطفل بعد الطلاق، منشورات جامعة الموصل، ٢٠٢٢
- زهراء علي كريم، التنظيم القانوني لمشاهدة المحضون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.
- سارة عبد الكريم الجبوري، النزاع الأسري وأثره على حقوق الطفل، دار الرافدين، بغداد، ٢٠٢٣
- سارة محمود عبد الله، "الحماية القانونية للطفل بعد الطلاق"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٨، العدد ٢، جامعة الموصل، ٢٠٢٤.
- سالم الكبيسي، قانون الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٦
- سعدون حميد، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠
- سلمان عبد الجبار، شرح قانون الأسرة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الوجيز في قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.
- فاضل علي حسين، قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢
- قيس عباس الجبوري، حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية العراقي، ٢٠٢١
- ليلي عبد الجليل، الحماية القانونية للطفل بعد الطلاق، بيروت، ٢٠٢٢
- ماهر عبد اللطيف، قانون الأسرة بين النص والتطبيق، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٣
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.
- محمد صبري السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.
- محمد علي البديري، أحكام الحضانة في الشريعة والقانون، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٧
- محمد كامل مرسي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.
- نجم عبد الله، الحماية القانونية للطفل في العراق، دار السنهوري، ٢٠٢٢
- نور الحاج، الحماية القانونية للأسرة والطفل، دار الفكر، بيروت، ٢٠٢٢
- هالة عبد الأمير، علم اجتماع الأسرة، دار الرافدين . بغداد. ٢٠٢٢
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥
- يوسف طه، التنظيم القانوني لحقوق الطفل في الأسرة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٢١

- Amato, Paul R., The Consequences of Divorce for Adults and Children, Journal of Marriage and Family, 2010.
- Bowlby, J. (1982). Attachment and Loss. Basic Books.
- Carr, A. (2019). Family Therapy. Wiley.
- Cherlin, A. (2009). The Marriage-Go-Round. Vintage Books.
- Clare Huntington, Failure to Flourish: How Law Undermines Family Relationships, Oxford University Press, 2014.
- Jennifer McIntosh, Child-Inclusive Divorce Practice, Family Court Review, 2011
- Jonathan Herring, Family Law, Pearson Education, 2020.
- Lamb, M. (2010). Child Development. Wiley.
- Paul R. Amato, Journal of Marriage and Family, 2010
- Tornello, S. (2016). Journal of Family Psychology.
- UNICEF, Convention on the Rights of the Child, 2019
- Wallerstein, J. (2000). The Unexpected Legacy of Divorce. Hyperion.
- Warshak, R. (2014). Parenting Plans for Children.

هوامش البحث

١. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣١٢.
٢. محمد كامل مرسي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٤١.
٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٥٥.
٤. أحمد محمد حسن، "حق الطفل في الرعاية الأسرية"، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢٥، جامعة بغداد، ٢٠٢٣، ص ١٢٠.
١. أحمد محمد حسن، مصدر سابق ص ١٢٠.
٢. زهراء علي كريم، التنظيم القانوني لمشاهدة المحضون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص ٧٨.
٣. إسراء محمود جاسم، "الآثار النفسية للطلاق على الأطفال"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤١، جامعة كركوك، ٢٠٢٢، ص ٦٦.
٤. سارة محمود عبد الله، "الحماية القانونية للطفل بعد الطلاق"، مجلة الراغبين للحقوق، المجلد ١٨، العدد ٢، جامعة الموصل، ٢٠٢٤، ص ٨٩.
١. محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٣١٨.
٢. زهراء علي كريم، مصدر سابق، ص ٨٢.
٣. أحمد محمد حسن، مصدر سابق، ص ١٢٠.
٤. محمد علي البديري، أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٧، ص ١٧١.
١. محمد كامل مرسي، مصدر سابق، ص ٢٥٠.
٢. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٦١.
٣. سالم الكبيسي، قانون الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٤٤.
٤. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٧٢٥.
٥. زهراء علي كريم، مصدر سابق، ص ٨٢.
١. محمد علي البديري، مصدر سابق، ص ١٧٣.
2. UNICEF, Convention on the Rights of the Child, 2019, p.52.
٣. إسراء محمود جاسم، مصدر سابق، ص ٦٦.
4. Amato, Paul R., The Consequences of Divorce for Adults and Children, Journal of Marriage and Family, 2010, p.674.
١. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص ٧٣٠.
٢. محمد علي البديري، مصدر سابق، ص ١٧٥.
٣. سالم الكبيسي، مصدر سابق، ص ١٥٠.

١. سالم الكبيسي، مصدر سابق، ص ١٥٢.
٢. حسن عليوي، قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاته القضائية في العراق، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٨٨.
3. UNICEF, Convention on the Rights of the Child Implementation Handbook, 2019, p.54.
4. Jonathan Herring, Family Law, Pearson Education, 2020, p.150.
5. Paul R. Amato, "The Consequences of Divorce for Adults and Children", Journal of Marriage and Family, 2010, p.676.
١. حسن عليوي، مصدر سابق، ص ١٩٠.
٢. سالم الكبيسي، مصدر سابق، ص ١٥٨.
3. Jonathan Herring, Family Law, Pearson Education, 2020, p.150.
٤. محمد صبري السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٨، ص ٢١٠.
١. محمد علي البديري، مصدر سابق، ص ١٧٨.
٢. حسن عليوي، مصدر سابق، ص ١٩٢.
3. Clare Huntington, Failure to Flourish: How Law Undermines Family Relationships, Oxford University Press, 2014, p.118.
٤. عبد الفتاح بيومي حجازي، الوجيز في قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٢٣٣.
١. سعدون حميد، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٧٦.
١. حسن عبد الزهرة، الحضانة والمشاهدة في القانون العراقي، دار الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٤٥.
٢. يوسف طه، التنظيم القانوني لحقوق الطفل في الأسرة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٢١، ص ١٣٢.
٣. ماهر عبد اللطيف، قانون الأسرة بين النص والتطبيق، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٢٠١.
٤. أحمد كاظم، قانون الأحوال الشخصية التطبيقي، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٥٣.
٥. ليلى عبد الجليل، الحماية القانونية للطفل بعد الطلاق، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ١٦٧.
١. سلمان عبد الجبار، شرح قانون الأسرة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠، ص ١٢٩.
٢. ماهر عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٢٠٤.
٣. حسن عبد الزهرة، مصدر سابق، ص ١٤٨.
٤. محمد عبد السلام الزبيدي، مصدر سابق، ص ٢٠٣.
١. سعدون حميد، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٨٤.
٢. نور الحاج، الحماية القانونية للأسرة والطفل، دار الفكر، بيروت، ٢٠٢٢، ص ١٦٥.
١. حيدر الجابري، التنفيذ القضائي في القضايا الأسرية، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٣٩.
٢. نور الحاج، مصدر سابق، ص ١٦٧.
٣. فاضل علي حسين، قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ١٩٩.
١. محمد عبد السلام الزبيدي، مصدر سابق، ص ٢٠٣.
١. سارة عبد الكريم الجبوري، النزاع الأسري وأثره على حقوق الطفل، دار الرافدين، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٩٦.
٢. سعدون حميد، مصدر سابق، ص ١٨٤.
٣. نور الحاج، مصدر سابق، ص ١٦٥.
٤. حيدر الجابري، مصدر سابق، ص ١٣٩.
١. دانا محمود علي، الحماية القضائية لحقوق الطفل بعد الطلاق، منشورات جامعة الموصل، ٢٠٢٢، ص ١٣٣.
2. Jennifer McIntosh, Child-Inclusive Divorce Practice, Family Court Review, 2011, p. 180.
1. Bowlby, J. (1982). Attachment and Loss. Basic Books, p. 98.
2. Carr, A. (2019). Family Therapy: Concepts, Process and Practice. Wiley, p. 211.
3. Lamb, M. (2010). The Role of the Father in Child Development. Wiley, p. 356.

٤. فاضل علي حسين، مصدر سابق، ص ١٩٩.

1. Tornello, S. (2016). Journal of Family Psychology, p. 220.

٢. قيس عباس الجبوري، حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية العراقي، ٢٠٢١، ص ١١٢.

٣. Cherlin, A. (2009). The Marriage-Go-Round. Vintage Books, p. 174.

٤. Kelly, J. (2010). Family Conflict After Divorce. Family Court Review, p. 312.

٥. هالة عبد الأمير، علم اجتماع الأسرة، دار الرافدين، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٤٥.

1. Wallerstein, J. (2000). The Unexpected Legacy of Divorce. Hyperion, p. 132.

2. Warshak, R. (2014). Social Science and Parenting Plans for Young Children.

١. نجم عبد الله، الحماية القانونية للطفل في العراق، دار السنهوري، ٢٠٢٢، ص ١٠١.

2. Emery, R. (2012). Renegotiating Family Relationships After Divorce.